

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن المدونة المصرية لأساليب تجمیع البلازما

وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد

للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات :

قرر :

مادّة ١ - تعتمد مدونة منظمة الصحة العالمية الخاصة بتجمیع البلازما وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة كمدونة مصرية لأساليب التجمیع للبلازما والتصنيع لمشتقات الدم من البلازما المجمدة .

مادّة ٢ - يتم تطوير المدونة المصرية المنصوص عليها بالمادة السابقة لتتفق مع التعديلات التي تجريها منظمة الصحة العالمية بصورة دورية ولتنماشى مع التطورات الحديثة في مجال تجمیع البلازما وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة .

مادّة ٣ - تتولى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبع ونشر المدونة على الجهات المختصة داخل جمهورية مصر العربية .

مادّة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٦/٨/٣١

وزير الصحة والسكان

أ. د / أحمد عماد